

والفرق ان في الاخر من صلحتهم لبقاء الاموال محفوظة مضمونة والقبول  
على التوصل بخلاف الاب والوصي فحق الجور مقهور واقرب فالفرق  
عليه في اية وتوفيق الجور بقطعة فحق القسوة كذا في الترضائية والواجب  
للمصدر الشهد حكما وجعل المصداق حكما اصله قاسيا ويرد بنفسه  
بما في القضاء حكمه فيها بمنتهى او اقراره معنى الحكم بالبنية ثم ان اجتهادها  
وعنى الحكم بالقرار الا انما على القرير بوجه ذكره في الترضائية او يكون حكمه  
قد اوجرت او دية على العاقلة ومنها حكمه حتى لا يصل ان حكمه الحكم  
بمنزلة الصالح فما عجزت استحقاقه بالصالح عجز الحكم فيه والاولا الترضائية  
الحذ والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز الحكم فيها ولا يقضى به اى  
ببعضه في غير ما ذكره للاجتهاد العلم فيه كذا في صحيح اصابه او اراعه  
المؤمنين وعدالة شاهد حال ولا يبدى ايضا بحكمه الا لا يصح اصابة  
حكمه لا نقضه ولا يبدى كالقائه الذول انما انا قضيت عليك باذا وعلمت بها  
الرجوع قبل اجتهادك لان حكمه منعهما فبغير حق حكمه على غيرها فان قيل الحكم  
ينبى بانقضاءه فيبقى الا يصح الاضمار الا بانقضاءها قلنا شرط وجود ذلك  
لا يجب ان يكون صحيحا امرانه شرط النفا ذلك الشيء كما في ايشاء الامة اى  
لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صريح في اية صحتها كالمقاضي اذ قضى ثم عجز  
لا يبطل قضاءه ولا يصح حكمه لا يرد به وولده وورثته حكم القاضى المولى  
اذ انفصل شهادته لهم للمنتهية فاولا لا يصح قضاءه لهم بخلاف ذلك  
اى القبول والمحكم عليهم حيث يجوز لعدم التمهيد فيه وبعدهما جملتي فلا بد من  
جهامهما حتى لو حكم اهدهما بدون الاضمار لم يكن كانهما محتاج في اى المولى  
والرضاء اى المولى فيما يحتاج في اى المولى لا يكون رضاء اى الوالد كما في  
البيع والحلوه ونحوهما ثم حكمه في المولى اوافق مدعيه امضاه اذ لا  
فائدة في تقصير في امكانه والاى ان ضالفة ابطله فرق بين هذا وبين  
ربيع الا القاضى قضية فاض اضر فانه لا يرد فاضالفة اية اذ ان ذلك  
في فصل بجهته فيه ووجه الحكم له ولا بد على المحكمين في دفع غيرها من  
القاضى الذي رفع اليه حكمه غيرها فلا يكون حكمه على ذلك ان لا يصلح فله ان  
يزده ان اختلفت اية واما القاضى فله ولاية على كل الناس في قضاءه

او مجرد او يجرى الصالح الامام فليس حكما بخلاف ملته في القضاء وناس  
قد ذهب لقد عند اوصيه ولو عا من قضاة وليا من وجه القضاء انما يقضى  
ببقيت وعندنا لا يقضى بالوصية لا يقضى بالوصية عند من قبل  
عليه الفتوى قال في الهداية وقيل الفتوى على القضاء فيها والفتوى الصر  
اذا قضى في محل الاستعداد وهو لا يرد ذلك بل يرد خلافه بغيره عند حكمه  
وعلى الفتوى كذا في الحاشية لا تقضى على الغائب ولا لغيره لعلى من لا يقضى  
لاحد الغائبين حتى لا يرضى الاضطرار القضاء القطع المنازعة ولا يمتناعه  
هنا لعدم الاضطرار فلا يصح القضاء الاضطرار بانه حقيقة كوكيله ووصيه  
او شرعا كوصي القضاة او كتابا بانه لا يرد ما يرد في الغائبين بل لا يقضى في الغائبين  
فيستحب الحاضر جماعة الغائبين وقصر القضاء على الغائب كما اذروه  
على دى بد انما استنبه الذي في قوله الغائب في حق على الحاضر في حكمه على  
الغائب وهو عين في غيره انما استرها من فلا في الغائب واما البنية  
على دى اهد وقضى به ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا يثبت الى انكاره  
ولا يحتاج الى إعادة البنية لانه انما يقضى عليه فانما لا يقضى على  
البنية صرح على الحاضر الا بانباته على الغائب وتوجهنا يدعى على الغائب  
منطقا لا يرد به على الحاضر لا اى لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب  
انما ان في ابطال حق الغائب من قال لا يرد به ان طلق فلان امرته ذات  
طالق فاقامت زوجة الخائف ان فلانا طلق امرته وقول الطلاق على لا  
تقبل بينها في اوسع لانه في صرح على الغائب لا يبطال بحاصه بخلافه الى  
لم يقضى بغيره في اوسع لانه في صرح على الغائب لا يبطال بحاصه بخلافه الى  
تضمنه ابطال حق الغائب وهو صرح باه تفصيل بكونه في المنية من  
ارادها فليظن فيها فيما اذا وقع عليه وعلى الغائب سئلوا يقضى على  
غائب فقبل بغيره وقيل لا قال في العادة الحكم على الغائب بغيره عند  
الشك ويقضى عندها في احوالها وبين التولية اذا استوفيت بالمدعي في  
البيع للقاضي لا للمرته ان الاملاك للمرته فيها فلا يكون للبعم ولاية البيع  
يقضى اى القاضى مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب اى الصك للكرهى  
لا الاب والوصى اى يقضى الاب مالا يبدى والوصى مال اليتيم و